

المدونة الكبرى

إذا مضت لها ثلاثة أشهر ودعى لها القوابل فقلن لا حمل بها فأرى أن استبراءها قد انقضى وإن لسيدها أن يطأها قال أشهب وقوله هذا أحبهما إلي وأحسنهما عندي لأن رحمها تبرأ بثلاثة أشهر كما تبرأ بتسعة أشهر لأن الحمل يتبين في ثلاثة أشهر وذلك الذي حمل كثيراً من أهل العلم على أن جعلوا استبراء الأمة إذا كانت لا تحيض أو قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر وفي قول الآخر جل وعز في عدة الحرائر واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر قلت فإن اشتراها وهي في عدة من طلاق وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدر لم رفعتها قال أما في الطلاق فإنه لا يطؤها حتى تنقضي السنة وهو انقضاء عدتها من يوم طلق ويكون فيما استبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده وذلك ثلاثة أشهر قلت أرأيت من اشترى امرأته بعد ما دخل بها أو قبل أن يدخل بها أعليه أن يستبرئ في قول مالك قال لا قال بن وهب قال مالك من ابتاع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشيء إذا ابتاعها حتى تنقضي عدتها وهو قول بن نافع أيضاً قال سحنون لا مواضة فيها والمصيبة من المشتري في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجها قلت أرأيت رجلاً كان يطأ جاريته فاشتري أختها أله أن يطأ التي اشترى ويكف عن التي كان يطأ في قول مالك قال قال مالك لا يطأ التي اشترى ولكن يطأ التي كان يطأ فإن حرم عليه فرج التي كان يطأ فلا بأس أن يطأ التي اشترى ولا يطأ التي اشترى حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ قلت أرأيت أن اشترت جارية فوطئتها ثم اشترت أختها فوطئتها يصلح أن أطأ واحدة منهما في قول مالك قال قال مالك لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما فإذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطء الأخرى إن شاء كذلك بلغني عن مالك قال لأن مالكا قال لو أن رجلاً اشترى جارية فوطئها ثم باعها ثم اشترى أختها